الجامع الصحيح سنن الترمذي

1351 - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر Y قال قال رسول ا□ A العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى بعضهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد عن جابر موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم أن الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول أحمد و إسحق وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفى وغيرهم بين العمرى والرقبى فأجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى .

قال أبو عيسى وتفسير الرقبى أن يقول هذا الشيء لك ما عشت فإن مت قبلي فهي راجعة إلي وقال أحمد و إسحق الرقبى مثل العمرى وهي لمن أعطياه ولا ترجع إلى الأول K صحيح